Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور السياسة الجنائية في التصدي لجرائم تزييف وتقليد العملة (دراسة مقارنه)

زهراء حسن عبدالعالي المكصوصي

طالبة دكتوراه؛ قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام؛ كلية القانون؛ جامعة قم؛ إيران

د. محمد علي حاجي ده آبادي

استاذ مساعد؛ قسم القانون وعلم الاجرام؛ كلية القانون؛ جامعة قم؛ إيران

dr_hajidehabadi@yahoo.com
zahraahasan953@yahoo.com

الملخص

يتناول هذا البحث السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف وتقليد العملة بوصفها من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس الثقة العامة والاستقرار النقدي والاقتصادي للدولة، وذلك من خلال بيان المفاهيم الأساسية للسياسة الجنائية وتحليل الطبيعة القانونية لجريمة تزييف العملة وأركانها والعقوبات والتدابير الوقائية المقررة لها في التشريعين العراقي والمصري مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظم القانونية محل الدراسة. وخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر على التجريم والعقاب بل اتجهت نحو تبني بعد وقائي يعالج أسباب الجريمة قبل وقوعها، وأن جرائم تزييف وتقليد العملة تُعد من الجرائم الجسيمة التي تستوجب تشديد الحماية الجنائية نظراً لآثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني، كما أظهر البحث اتساع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية وقيام الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي المفترض، فضلاً عن أن الجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير الوقائية يشكل أداة أكثر فاعلية في تحقيق الردع وحماية الثقة العامة بالعملة.**الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية، تزييف العملة، العدالة الجنائية، القانون العراقي.

Abstract:

This research examines criminal policy in addressing currency counterfeiting and forgery, considered among the most serious economic crimes that undermine public confidence and the monetary and economic stability of the state. It does so by outlining the fundamental concepts of criminal policy, analyzing the legal nature of currency counterfeiting, its elements, and the penalties and preventive measures stipulated in Iraqi and Egyptian legislation, drawing upon comparative legislation. The research employs a descriptive-analytical approach to review relevant legal and jurisprudential texts, alongside a comparative approach to highlight points of agreement and disagreement between the legal systems under study. The research concludes with several key findings, most notably that modern criminal policy is no longer limited to criminalization and punishment but has adopted a preventive dimension that addresses the root causes of crime before it occurs. Furthermore, the research demonstrates that currency counterfeiting and forgery are serious crimes that necessitate enhanced criminal protection due to their severe impact on the national economy. The research also reveals the expansion of the scope of criminalization to include preparatory acts and the establishment of the mental element in these crimes based on presumed criminal intent. Finally, the research indicates that combining criminal penalties with preventive measures constitutes a more effective tool for achieving deterrence and protecting public confidence in the currency. The research concludes that the crime of counterfeiting and forgery is not limited to criminalization and has adopted a preventive approach that addresses the root causes of crime before it occurs.
Keywords: Criminal policy, currency counterfeiting, criminal justice, Iraqi law.

المقدمة

تعد العملة من أهم رموز السيادة الوطنية وأساس الاستقرار الاقتصادي في أي دولة لذلك فان الاعتداء عليها بالتزييف أو التقليد لا يمس الجانب

المالي فقط بل يهدد ثقة المجتمع بالنظام النقدي ويزعزع الأمن الاقتصادي ومع تطور وسائل التزوير وسهولة الوصول إلى تقنيات الطباعة الحديثة فقد شهدت الفترة الأخيرة تزايداً ملحوظاً في مثل هذه الجرائم مما دفع الدول إلى مراجعة أدواتها في المواجهة وهنا يأتي دور السياسة الجنائية بوصفها الاطار الذي تبنى عليه استراتيجيات الدولة في مواجهة الجريمة ليس فقط من خلال العقاب بل أيضاً عبر الوقاية والتشريعات المناسبة وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب الأنظمة القانونية والواقع الاجتماعي والاقتصادي لكل بلد. وبما ان جرائم تزييف وتقليد العملة تتميز بخطورة خاصة نظراً لآثارها السلبية على الثقة العامة بالنظام المالي ما دفع بعض التشريعات إلى اعتبارها من الجنايات وسمحت بتطبيق القانون على الجاني حتى خارج إقليم الدولة. وترتكز هذه الجرائم على أركان أساسية أولها الركن المادي الذي يتمثل في التزييف أو التقليد أو التزوير، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي أي توافر العلم بالفعل وإرادة ارتكابه بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي ينسجم مع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وبالرجوع إلى التشريعات الجنائية نلاحظ أن هذه الجريمة تصنف ضمن الجنايات لا سيما عندما يتعلق الأمر بتزييف أو تقليد العملة أما من يروج أو يعيد للتداول عملات معدنية أو ورقية ملغاة وهو على علم بذلك فتعد جنحة. أما العقوبات فتتراوح بين السالبة للحرية والغرامات والتدابير الاحترازية كغلق المحال التي ارتكبت فيها الجريمة وتختلف من تشريع لاخر حسب جسامة الفعل وأثرهفي هذا البحث نحاول الوقوف على آليات المواجهة القانونية لجرائم تزييف وتقليد العملة من خلال دراسة مقارنة بين بعض التشريعات لبيان أوجه القوة والضعف واقتراح ما يمكن أن يسهم في تعزيز الحماية الجنائية للعملة الوطنية.

اهداف البحث

١- **توضيح الإطار العام للسياسة الجنائية وبيان علاقتها بجرائم تزييف وتقليد العملة** من خلال تعريف مفاهيمها الأساسية وتحليل دورها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

٢- **تحليل الجوانب القانونية لجرائم تزييف وتقليد العملة** ودراسة أركانها المادية والمعنوية والصور والأساليب التي تتم بها.

٣- **تقييم العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم** ومقارنتها في عدد من التشريعات بهدف الوصول إلى معالجات أكثر فاعلية للحد من انتشارها.

اهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول واحدة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس الأمن المالي والاستقرار الاقتصادي للدولة وهي جرائم تزييف وتقليد العملة حيث تعد تعديداً مباشراً لثقة الأفراد بالمؤسسات المالية والنقدية كما تبرز الأهمية من خلال التركيز على دور السياسة الجنائية كأداة للدولة في مكافحة هذه الظاهرة عبر التشريعات والعقوبات والتدابير الوقائية ويسهم هذا البحث في توضيح مدى كفاءة القوانين المقارنة خاصة في العراق ومصر والجزائر ويهدف إلى تقديم توصيات تعزز من فاعلية المواجهة الجنائية لهذه الجرائم بما يحقق التوازن بين حماية النظام المالي وضمان العدالة الجنائية.

اشكالية البحث

تعد جرائم تزييف وتقليد العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الأمن المالي والاقتصادي للدول لما تسببه من اضطراب في السوق والنظام النقدي وهو ما يستدعي تدخل السياسة الجنائية لوضع إطار فعال للحد من انتشار هذه الجرائم سواء من خلال التشريع أو العقوبات أو التدابير الاحترازية ومن هنا تبرز الاشكالية الاساسية الى أي مدى أسهمت السياسة الجنائية في العراق وبعض الدول المقارنة في مواجهة جرائم تزييف وتقليد العملة بشكل فعال وما مدى كفاية النصوص العقابية والتدابير الوقائية المعتمدة

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتفسير النصوص القانونية ذات الصلة إضافة إلى المنهج المقارن عبر دراسة نماذج من قوانين بعض الدول العربية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف في المعالجة القانونية.

الدراسات السابقة:

١-نغم حمد علي الشاوي (٢٠٢٥): جريمة تقليد العملة الرمزية، مجلة الكوفة، العدد ٦١.

هدف البحث الى عرض نبذة تعريفية لهذه العملات، وكذلك معالجة وتحليل للنص الجزائي الذي تناولها بالحماية بوصفها إحدى العملات المعترف بها قانوناً.

٢-مجيد خضير عزيز (٢٠٢٤): التزوير في العملات من منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

إن الهدف من هذا البحث هو الوقوف على المفهوم الفقهي والقانوني لترويج العملة، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، وكذلك العقوبات التي

قررها القانون العراقي لمواجهة هذه الجريمة التي تهدد أمن وسلامة النظام المالي.

٣-عيد نصر الله سعد سيد حريرة (٢٠٢١): السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد٦٧. هدف البحث إلى مواجهة بعض صور الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم تقليد وتزييف العُملة كدراسة مقارنة، فالعُملة لها قيمة وأهمية خاصة للأمم والمجتمعات، وأن ارتكاب جرائم العُملة لها آثار سلبية تنعكس على المجتمع، لذلك جرم المشرع كل اعتداء يقع عليها، سواء تقليداً أو تزويراً أو تزييفاً أو إدخال العُملة المقلدة أو المزيفة وإخراجها أو ترويج العُملة المقلدة أو المزيفة أو الحيازة بقصد التعامل.

خطة البحث:

تم اعتماد هذا الهيكل في البحث انسجاماً مع الطبيعة المركبة لموضوع السياسة الجنائية وجرائم تزييف وتقليد العملة، إذ اقتضت الدراسة البدء بالمبحث الأول لتوضيح الإطار العام للسياسة الجنائية وبيان مفهومها وأهدافها، ثم تحديد المقصود بجرائم تزييف وتقليد العملة بوصفها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة العامة، بما يوفر الأساس النظري اللازم لفهم خطورتها ودوافع تجريمها. ثم انتقل البحث في المبحث الثاني إلى معالجة الجوانب القانونية والجزاءات المرتبطة بهذه الجرائم من خلال تحليل الركن المادي والركن المعنوي، باعتبارهما جوهر المسؤولية الجنائية وأداة تحديد السلوك الإجرامي المقصود وإرادة الجاني، الأمر الذي يبرز موقف المشرّع في ضبط نطاق التجريم وتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية. واختُتم البحث بالمبحث الثالث الذي تناول العقوبات والتدابير الاحترازية، انطلاقاً من أن السياسة الجنائية لا تكتمل بمجرد تحديد الجريمة وأركانها، بل تمتد إلى بيان الجزاءات الرادعة والتدابير الاحترازية التي تهدف إلى الردع العام والخاص والوقاية من تكرار هذه الجرائم، بما يسهم في حماية النظام النقدي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الاول: المفاهيم

سوف نستعرض في هذا المبحث الاطار العام للسياسة الجنائية وجرائم تزييف وتقليد العملة واثارها على المجتمع على ثلاثة مطالب متتاليين وعلى النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

ان وضع تعريف للسياسة الجنائية ليس امر سهلا ولذلك فقد اختلفت وتعددت التعاريف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف فقهاء القانون، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور بان السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه فيقال الوالي يسوس رعيته اذا قام عليها ورعاها ويسوس اذا قام برعايتها ويقال سوس فلان لفلان امرا اي روضه وذلك وساس الامر سياسة اي قام به١ وبهذا يتبين بان مصطلح السياسة يعني علم حكم الدول او المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي تحدد علاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.اما السياسة الجنائية كمفهوم اجرائي فيراد بها تلك الافكار والمبادئ التي تحددها الدولة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة انشائه او في مرحلة تطبيقة في اطار التوجه السياسي العام للدولة لذلك فان السياسة الجنائية توجة المشرع كما توجه المؤسسة القضائية بهدف تنظيم العلاقات داخل المجتمع بشكل يضمن التعايش والانسجام بين افراده٢، تعريف اخر للسياسة الجنائية بانها هي التوجية العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم٣ وتعرف كذلك بانها مجموعة الاجراءات التي تقترح على المشرع او التي يتخذها المشرع فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الجريمة وتعرف السياسية الجنائية بصفة عامة بانها مجموعة من التدابير والوسائل التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية لمكافحة الجريمة وحفظ الامن والاستقرار داخلها٤ ويلاحظ من هذا الشان ان هناك مفهومان للسياسة الجنائية احدهما ضيق والاخر واسع لكن قبل التطرق لهذين المفهومين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الاطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع وان تعرف السياسة الجنائية بمفهومها الضيق بانها مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة باكبر قدر من الفعالية وهذة النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح مابين التجريم والعقاب من جهة ومايتعلق بالتدابير والاجراءات من جهة اخرى حيث لايخلو الامر من معالجة ظاهرة الاجرام على المستويين الموضوعي والشكلي فكلما تعلق الامر بتجريم فعل او تركه وتحديد العقاب المناسب له الا وكان موضوع ذلك القانون الجنائي وهو قانون الموضوع وكلما تعلق الامر باجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ الا وكان موضوع ذلك قانون الاجراءات الجنائية وهو قانون شكلي٥.اما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية هو السائد في الوقت المعاصر فهو لايقتصر على مواجهة الجريمة بين تشريعات جزائية وتشديد العقوبات بل تجاوز الامر الى الاهتمام بالاسباب المؤدية الى استفحال ظاهرة الاجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها لان القانون الجنائي فضلاً عن طبيعته الفقهية تقتضي تكوين العاملين به تكويناً فقهياً يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب فالقانون الجنائي علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في اسباب الاجرام

وطرق علاجة[٦]لذلك فان السياسة الجنائية تعني بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شانها ان تحول دون وقوع الجرم وهذا الامر يقتضي من الدولة اعتماد خطة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.أما سياسة الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، وهذا ينصرف أيضا الى منع قيام الشخصية الاجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الاسباب والعوامل التي تقود الشخص الى ارتكاب الفعل الاجرامي٧، ولقد اعطى هذا التعريف مفهوماً ضيقاً للسياسة الوقائية، يتمثل في منع حدوث الجريمة قبل ان تحدث، ولم يتضمن منع افلات المجرم من العقاب، باعتباره هدفاً آخر لتلك السياسة. وعرف البعض الآخر السياسة الوقائية على انها (مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب ان تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الاشخاص ذوي الميول الاجرامية الخطرة، او الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل).٨

المطلب الثاني: مفهوم جرائم تزييف العملة

إن التزييف يعرف بأنه تقليد أو تعديل يجري على العملة أو جزء منها بهدف جعلها شبيهة بالعملة الصحيحة المتداولة قانونياً بحيث تخدع المتعاملين بها ويعد التزييف نشاطاً غير مشروع يصدر من مصدر غير شرعي ويهدف إلى إصدار نسخة مطابقة للواقع خاصة بالنقود بغرض الغش وتشمل صور التزييف الإضافة أو التعديل أو التبديل أو التقليد بحيث يسعى الفاعل إلى الحصول على مكاسب غير مشروعة عن طريق استبدال محتوى العملة أو استنساخها بطريقة غير قانونية[٩]. **اما العملة** فقد عرفت الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة في جنيف عام ١٩٢٩ مصطلح النقد ليشمل الأوراق النقدية بما في ذلك الأوراق المصرفية والنقود المعدنية المتداولة وفقاً للقانون وتشمل العملة كل وسيلة تجري مجرى النقود سواء كانت اوراقاً مصرفية أو نقوداً معدنية بحيث يكون الأفراد ملزمين بالتعامل بها لكونها متداولة قانوناً. وتعد العملة أداة أساسية في التعاملات الاقتصادية ما يستدعي الثقة الكاملة بها وضمان أمنها ولذلك تحتكر السلطة العامة اصدار صك العملة[١٠]. ومن هذا المنطلق تعتبر جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة التي تمس السمعة المالية للدولة وقد اعتبرها المشرع العراقي من الجنايات على الرغم من أن معظم التشريعات العالمية قد نصت على تجريمها دون تحديد تعريف دقيق الا أن الفقه والقضاء استقر على تعريف التزييف بأنه الغش في العملة المتداولة سواء كانت ورقية أو معدنية أو إصدار نسخة طبق الأصل للنقود من مصدر غير مشروع[١١].اصطلاحاً هناك تباين في تعريف الجريمة بين الفقهاء فالبعض يعرفها بأنها كل سلوك خارجي ايجابياً أو سلبياً حرمه القانون وقرر عقاباً على مرتكبه. أما الرأي الراجح والذي نتبناه فهو أن الجريمة عبارة عن كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً بحيث يجمع بين عنصر الفعل غير المشروع من جهة وارادة الفاعل الاجرامية من جهة أخرى ويجب الأخذ في الاعتبار أن مفهوم الجريمة في القانون الوضعي نسبي وخاضع للزمان والمكان فقد يكون ما هو مباح في وقت أو مكان معين جرماً في وقت أو مكان آخر اما بالنسبة الى الجريمة الاقتصادية وتزييف العملة فتعد جريمة تزييف العملة من الجرائم الاقتصادية إذ تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة ويجرمها القانون لضمان حماية الأوضاع الاقتصادية وتنص القوانين الاقتصادية على تجريم كل فعل أو امتناع يخالف القواعد المنظمة للسياسة الاقتصادية للدولة سواء صدر عن شخص طبيعي أو معنوي وتقف هذه الجريمة في مواجهة نمو وتطور الدولة إذ إن دور الدولة لا يقتصر على مجرد انعكاس الأوضاع الاقتصادية، بل يمتد إلى حماية هذه الأوضاع وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بهدف الصالح العام ومن هذا المنطلق فان مكافحة جريمة تزييف العملة تأتي ضمن جهود الدولة لحماية الاقتصاد وضمان استقراره باعتباره عصب الحياة الاقتصادية[١٢].

المبحث الثاني: الجوانب القانونية والجزاءات المتعلقة بجرائم تزييف العملة

تعد جرائم المسكوكات والزيوف المزورة من الجرائم الاقتصادية حيث نظم القانون العراقي في قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه يعاقب بالسجن من قلد او زيف سواء بنفسة او بواسطة غيرة عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا او عرفا في العراق او في دولة اخرى او اصدر العملة المقلدة او المزيفة او روجها او ادخلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة امرها وقد نصت المادة ٢٨١ من نفس القانون يعتبر تزييفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها او طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب او الفضة اما في القانون المصري رقم ١٤٦لسنة ٢٠٠٨ فقد نصت المادة ٤ مع عدم الاخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في اي قانون اخر تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاتية ومنها قانون العقوبات في شان جرائم المسكوكات والزيوف المزورة وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل والتي يكتسبها لتعارضه مع نصوص قانون العقوبات اي يكمن بمجرد نص المشرع

على الجريمة وركن مادي واخر معنوي[١٣] لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تزييف العملة

من خلال دراسة نصوص هذه الجريمة يتبين لنا ان عناصر الركن المادي قد حددها المشرع بالاتي وهي التقليد والتزييف والتزوير والترويج والحيازة واعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها وبذلك يتحقق الركن المادي في حالة وقع أيا فعل من هذه الافعال ولا يتوقف تمام الجريمة على استعمال هذه العملة او ترويجها باعتبار انها جرائم مستقلة نظراً لان المتفق علية في قوانين العقوبات الحديثة لا عقاب على مرحلة التحضير الا اذا كان يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات الامر الذي يعني ان تتحقق الجريمة حتى لو لم يتم استعمال النقود المزيفة او المزورة او المروجة.[١٤]ولا جدال ان العملة هي النقود التي يتعامل بها الافراد وتكون صادرة عن الدولة ويتداولها الناس فيما بينهم الامر الذي يعني اني يكونوا ملتزمين بها كوسيلة للتعامل والا تعرضوا للعقوبة وان التداول قد يكون عرفياً وهو التعامل بنوع من العملة اعتاد الناس عليها دون الالتزام بها بقبولها سواء عملة وطنية او اجنبية بعكس التداول القانوني الذي يكمن في التزام الناس بقبوله سواء داخل البلاد او خارجها وسنتناول التعرف على المفاهيم سالفة الذكر في القانون العراقي اولاً–التقليد عرفت المادة (٢٧٤) بانة (وضع شيء كاذب يشبه شيء صحيح) ويعرف التقليد بانه صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأي وسيلة كانت ويتسم التقليد بسمات معينة منها من ناحية انه ينصب على العملة الورقية والمعدنية على حد سواء ومن ناحية اخرى انه يعني انشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل وقد اعتبره المشرع العراقي جريمة وكذلك المشرع المصري.[١٥]

أ–لا يشترط لقيام الجريمة ان يكون التقليد متقن بحيث تكون العملة متطابقة تماماً من حيث العملة الحقيقية من حيث العيار والوزن بل يكفي قيام قدر من التشابه بينهما وهو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع اما اذا كان التقليد واضح للعيان بحيث لا ينخدع به اي احد اي ان العملة لا تخدع اي مواطن وكذلك اذا انعدم التشابه بين العمليتين ففي هذه الحالة يعد الفعل مشروع لان فعل الجاني قد اوقف او خاب اثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو عدم اتقان التقليد وقد حدد المشرع لقيام الجريمة نوع المعدن المستخدم حيث ذكر عملة ذهبية او فضية

ب–ان يرد على عملة ورقة او معدنية

ج–ان تكون العملة قابلة للتعامل

د–انشاء عملة جديدة لم يكن لها وجود من قبل.[١٦]ثانياً/التزييف ويقصد به انتقاص شيء من معدن العملة او طلائها بطلاء يجعلها شبيه بعملة اخرى اكثر منها قيمة فيتبين لنا ان الجريمة تقع على عملة صحيحة ويقع على عملة نقدية ويقع اما بالانتقاص او التمويه ويقصد بالانتقاص اخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبرد او مادة كيمياوية اما التمويه فانه يتم عن طريق اعطاء العملة لوناً يجعلها شبيهة بعملة اكثر منها قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن اكبر قيمة كطلاء الفضة وبطبقة رقيقة من الذهب او استعمال مادة كيميائية تغير لون العملة وتجعلها شبيهة بعملة اكبر منها قيمة والتزييف لا يتطلب ان يغير الجاني في الرسوم والعلامات والارقام المنقوشة على العملة ثالثاً/التزوير ويقصد به تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة والتزوير يتحقق بالتغيير في الرسومات والعلامات او الارقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة أكبر من قيمة العملة الصحيحة.[١٧] رابعاً/ادخال العملة المزيفة او المقلدة الى العراق او اخراجها منه: تعد الجريمة متحققة اذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة او مزيفة الى العراق او الى اي دولة اخرى او اذا اخرجها من العراق فالفعل هنا يقف عند عملية ادخال العملة الى العراق او اخراجها منه او الى دولة اخرى الامر الذي يعني الادخال بأي فعل يملك مقومات تواجه العملة غير الصحيحة في الاطار الاقليمي للدولة خامساً/الترويج يراد به وضع او طرح العملة المقلدة او المزيفة او المزورة في التداول فيطرح العملة في التداول بين الناس تعد الجريمة قد نفذت حتى لو طرحها الجاني عن طريق التصديق والاحسان فالمهم هو روج او تعامل بتلك العملة يعني إذا اقتصر نشاطه على مجرد عرض النقود او العملة المزيفة على المجني علية ورفضه لها لتنبيهه لتزييفها يعد شروعاً لان الفعل خاب اثره لسبب لا دخل لأراده الجاني فيه سادساً/الحيازة بقصد الترويج او التعامل: اعتبر المشرع ان مجرد حيازة العملة المقلدة او المزيفة او المزورة كافياً لتحقق جريمة التزييف ثم خضوع الحائز للنص القانوني وذلك إذا كانت الحيازة بقصد الترويج او التعامل بتلك العملة ولا يشترط ان يكون الفاعل حائزاً للعملة فمن الممكن ان يكون الوسيط في عملية ترويج العملة المزيفة يعد مروجاً ولو كانت حيازة العملة لغيره كما تناولت المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات المصري كل من ادخل بنفسه او بواسطة غيره في مصر او اخرج منها عملة مقلدة او مزيفة او مزورة وكذلك كل من روجها او حائزاً لها بقصد الترويج او التعامل بها.[١٨]سابعاً/اعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها تتحقق الجريمة في حالة ما إذا قام الفاعل بإعادة عملة معدنية او ورقية نقدية بطل التعامل بها وذلك بان يقوم بطرح هذه العملة في التداول وانتقالها الى يد احد الافراد ولقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في المواد ٢٨٠–٢٨٥ اما في القانون المصري فقد عالجها المشرع هذه الجرائم في الباب ١٥ تحت اسم المسكوكات والزيوف المزورة في المواد ٢٠٢–٢٠٥ وقد تناولت المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من القانون العقوبات

المصري وكذلك المادتين ٢٨٠-٢٨١ من قانون العقوبات العراقي على اتيان فعل من الافعال المنصوص عليها حيث تنصان على افعال التقليد والتزييف والتزوير وتنص المادة ٢٠٣ من القانون المصري على ادخال او اخراج عملة مقلدة او مزيفة او مزورة وكذلك الترويج والحيازة وهو ما يشكل الركن المادي الذي يقوم في معظم الجرائم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالركن المادي لهذه الجرائم هو المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المحصلة المحمية قانوناً عن طريقه تقع الاعمال التنفيذية[١٩] ويعد هذا الركن شرطاً لازماً في جميع صور الجريمة وقد عرفتة المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات العراقي بانه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون وبالتالي فلا جريمة بدون ركن مادي بل لا جريمة بدون سلوك ويتبين من ذلك بان الركن المادي في الجريمة تم ارتكابه في الخارج سواء تقليد او تزييف او تزوير يدخله الجاني سواء عملة مصرية او أجنبية ويستوي ان تكون عملة ورقية او معدنية متداول في مصر او الخارج وليس شرطاً ان يقوم الجاني بنفسه بإدخال عملة صحيحة او اخراجها من الممكن ان يكون بواسطة الغير واذا ارتكب الجريمة من ادخال العملة غير الصحيحة او مخرجها هو المزور نفسة او المزيف هو بذلك مرتكب لجريمتين تزوير العملة وادخالها توقع عليه عقوبة واحدة وفقاً للمادة ٣٢/ ٢باعتبارها العقوبة الاشد لكون الجريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة[٢٠]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقليد وتزييف العملة

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي وهو ركن مهم لابد من توفره عند الحديث عن جريمة تزييف وتقليد العملة وبدون توفر هذا الركن لا تقع هذة الجريمة ويجب ان تتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي بان يحيط عمله بموضوع الجريمة بحيث تكون العملة متداولة في البلد او خارجه وبما هي الافعال التي يقوم بها وان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية وهي صناعة عملة غير صحيحة وتقليدها وتهريبها وترويجها.[٢١]فالركن المعنوي له اهمية كبيرة في الجريمة الجنائية نظراً للمبدأ الشهير لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية دون خطأ، فيعرف الركن المعنوي بانه توفر القصد الجنائي لدى الفاعل بمعنى انه ليس كل احد يقع منه تقليد لعمله او تصوير لها باستعمال ريشته الفنية او مهارته في تقليد ليس كل احد بهذا الوصف عد جانيا يستحق التجريم والعقوبة اذا لم يكن ذلك مخالفاً للنظام[٢٢] والمقصود بالقصد الجنائي هو ادارة الفعل ثم العلم بالنتيجة الاجرامية ولذا عرف القصد الجنائي بانه اتجاه الارادة الواعية الى الجريمة في كل اركانها وعناصره.[٢٣]ويلزم في تجريم هذا الفعل وتوقيع عقوبة علية يجب ان يتوفر قصد جنائي في ذات الفعل انه يقوم بتقليد عملة ثم ينوي بعد ذلك ترويجها ونشرها وتداولها وبناء على ذلك تتصرف عناصر القصد الجنائي الى جميع الاركان المتطلبة لقيام الجريمة ويعتبر في الجريمة محل البحث مفترض توافره بمجرد وقوع الجريمة وعلى الفاعل ان يثبت عدم توفر هذا القصد او قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل فالقانون الجزائي في المادة الاقتصادية في هذه الجريمة يتمسك بالركن المعنوي لكنه يفترضه تسهيلاً لإثبات الجريمة الاقتصادية الامر الذي يعني ان افتراض القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية ومنها الجريمة محل البحث قد يظهر من خلال سوء نية المخالف عند ارتكابه الركن المادي، وما يلحق بالركن المعنوي لجرائم التقليد والتزييف والتهريب والترويج فيتخذ الركن المعنوي فيها صوراً للقصد سواء كان قصد عام ام خاص والقصد العام هو القصد العادي الذي يتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة واركانها ويتطلب القصد العام العلم والارادة فيتعين ان يعلم المتهم بالموضوع الذي انصب عليه فعلة وماهية هذا الفعل لان هذه الجرائم تتطلب بالضرورة توافر علم المتهم بان العملة التي يقلدها او يزورها او يزيفها او يدخلها ويخرجها من البلاد مزيفة فقد دفع شخص ما عملة مزيفة في التداول او يدخلها معه للبلاد.[٢٤]وهو يجهل انها مزيفة بان ضبطت معه هذه العملة بعد ان دست في جيبة او بين امتعته او وضعت بغير علمه في حقائبه التي اجتاز بها الحدود فان القصد لا يعد متوافر لدية لذلك يجب الاهتمام في مثل هذه الاحوال اثبات علم المتهم بالتزييف فاذا تمسك المتهم بانه وقت تسلمه العملة كان يجهل انها مزورة ولم يتعرض الاتهام لنفي الجهل كان هذا الحكم قاصرا متعيناً نقضه وبذلك فتعد جريمة تقليد او تزييف العملة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة فيجب ان يعلم الجاني ان فعلة غير مشروع سواء تقليد او تزوير او تزييف وان فعلة ينصب على عملة متداولة قانوناً ام عرفاً وان تتجه ارادة الجاني للأفعال انفة الذكر وان فعلة يؤدي للاعتداء على السمعة المالية للدولة وبمفهوم المخالفة اذا انتفى علم الجاني بماهية فعلة او اتجاه ارادته للسلوكيات السابقة ينتفي القصد الجنائي لدية.[٢٥]اما القصد الجنائي الخاص يلزم ان تتصرف ارادة الجاني لغاية معينة بعيدة عن عناصر الجريمة وعلى ترويج العملة المزيفة فالقصد الخاص يشكل باعثاً او غاية يريد الجاني تحقيقها وللعلم القانون لا يتطلب تحقق الغاية التي يستهدفها الجاني بالفعل وانما يكتفي بمجرد احاطة العلم بها واتجاه الارادة اليها والقصد الجنائي بهذا المعنى يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة.[٢٦]

١-العلم بأفعال التقليد والتزوير والتزييف لان هذه الافعال تكون مقترفة بالعلم بتجريمها لان من يقلد عملة يعلم ما يفعل وافعاله تكشف قصده الجنائي

وعلى هذا فان من يدفع لأخر قطعة نقود مزيفة وهو غير عالم بتزييفها فلا جريمة اذ ينتفي القصد العام لعدم توفر العلم

٢-ارادة الجاني وضع هذة العملة المقلدة في التداول على انها صحيحة بما يترتب على ذلك من نتيجة فالجاني لا يقف نشاطه على ارتكاب الفعل المادي للجريمة فقط وهو التزييف او التقليد بل يدفع العملة للتداول كي يحقق هدفه الاجرامي الذي كان في الاصل ينشده والقصد الجنائي الخاص هو توافر نية الجاني مخصوصة في فعلة الجنائي فالركن المعنوي مفترض كما أشرنا وعلى الجاني ان يثبت العكس باعتبار ان ارتكاب المتهم للجريمة يدل على سوء نيته وعليه ان يثبت براءته.[٢٧]وقد تضمن المادة ٢٠٤ من القانون المصري كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها كما تضمنت ذات المادة ايضاً جنح التزييف في المواد ٢٠٤ اولا و٢٠٤ ب و٢٠٤ج وهذه الجنح هي صناعة او حيازة اشياء مشابهة للعملات المتداولة وحيازة او صنع او تصوير او نشر او استعمال صور لوجه عملة ورقية وضع او حيازة أدوات التزييف واحتجاز العملة عن التداول وبذلك فان الركن المعنوي يأخذ صور القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة علم الجاني انه يصنع او يحوز ادوات او الات للتزوير او التزييف بدون سبب قانوني وان تتجه ارادته لذلك والقصد المتوفر هنا القصد الجنائي العام فلا يلزم قصد جنائي خاص باعتبار ان المشرع لا يبحث في هدف او باعث على الجريمة فهو يجرم لمجرد الصناعة او الحيازة بدون مسوغ قانوني

المبحث الثالث: العقوبات والتدابير الاحترازية

يتناول هذا المبحث بيان الإطار العقابي والتدابير الاحترازية المقررة لجرائم تزييف وتقليد العملة، بوصفها من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة والاقتصاد الوطني. كما يبرز دور السياسة الجنائية في تحقيق الردع العام والخاص وحماية الاستقرار النقدي للدولة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة مرتكبي جرائم تزييف وتقليد العملة

تعد غاية القانون الجنائي حماية الأمن والنظام داخل المجتمع إذ يقع على عاتقه عبء المحافظة على الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة من الأفعال التي تشكل اعتداءً على مصالح الجماعة الأساسية وقد أثارت جرائم تزييف العملة والجزاءات المقررة لها اهتماماً متزايداً كون هذا النوع من الجرائم يشكل تهديداً مباشراً للمجتمعات واقتصادها القومي من المقرر قانوناً أن الجزاءات تختلف باختلاف الأفعال المرتكبة[٢٨]ونوع العملة المزيفة وهو ما انتهى إليه التشريع العراقي والمصري والفرنسي والجزائري ويعرف الجزاء الجنائي بأنه الأثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة وثبوت نسبتها للمتهم وتشمل الجزاءات في التشريعات الحديثة العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية أو العقوبة التبعية والتكميلية إضافةً إلى التدابير الاحترازية وعلى محكمة الموضوع عند الفصل في جرائم تزييف العملة بيان جميع أركان الجريمة في الحكم بما في ذلك الفعل المادي المرتكب ونوع النقود المزيفة وما إذا كانت متداولة قانوناً أو عرفاً ويكفي أن يذكر الحكم أن المتهم قلد العملة أو نقص قيمتها أو روجها مع بيان القصد الجنائي المرتبط بالجريمة في جرائم التقليد والتزوير والتمويه يفترض وجود العلم بالقصد الجنائي دائماً ولا يشترط بيان خاص في الحكم[٢٩] أما في جرائم الترويج والإدخال في البلاد أو الاشتغال بالمسكوكات المزيفة فيجب إثبات علم المتهم بتزييف النقود وذكر هذا العلم صراحة في الحكم وسنتناول بيان العقوبات بالشكل التالي

أولًا: جنايات جرائم تزييف العملة: اعتبر المشرع العراقي جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة من الجنايات ففرض عقوبة السجن كعقوبة أصلية غير معلقه على حكم اخر ويشمل السجن المؤبد والمؤقت حيث تتراوح مدد السجن المؤقت بين خمس إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وقد شدد المشرع العراقي العقوبة على تزييف المسكوكات الذهبية أو الفضية حيث تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد في حال ترتب على الجريمة اثار معينة مثل هبوط سعر العملة أو زعزعة الائتمان في الأسواق وهو ما سار عليه المشرع المصري ايضاً أما العملة المعدنية من غير الذهب أو الفضة فتكون عقوبتها السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وهو نفس الحكم المقرر لتزوير الأوراق النقدية وبعض التشريعات لا تقتصر على العقوبات السالبة للحرية بل تشمل الغرامة المالية التي تهدف إلى الجمع بين العقاب والتعويض كما هو الحال في التشريع الجزائري حيث ربطت العقوبة بين قيمة النقود المزيفة وطبيعة الجريمة لتصل إلى حد الاعدام اذ بلغت القيمة خمس ملايين د.ج أو أكثر[٣٠].

ثانيا: الشروع في جرائم تزييف العملة: يتوافر الشروع بكل تصرف يعد بداية في تنفيذ الجريمة مثل تجهيز الأدوات اللازمة أو إعداد النقود المزيفة حتى وإن أوقف الجاني فعله لأي سبب خارج إرادته ويعتبر المشرع هذه الأفعال التحضيرية جرائم مستقلة تستحق عليها عقوبة الجريمة التامة سواء وقعت في الداخل أو الخارج ويطبق العقاب الأشد إذا جمع بين التزييف والترويج.[٣١]

ثالثاً: جنح تزييف العملة: تضمنت التشريعات المصرية مواد متعددة بشأن جنح التزييف منها:[٣٢]

١. **صناعة أو حيازة أشياء مشابهة لعملة متداولة** يعاقب المشرع على هذه الأفعال بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة سواء كان الغرض ثقافياً علمياً صناعياً تجارياً فنياً أو حتى هواية.

٢. **صناعة أو حيازة طرق التزييف** يعاقب كل من صنع أو حاز أدوات أو آلات أو معدات تستخدم في تقليد أو تزييف العملة ويعد هذا الفعل تحضيرياً لكنه جريمة مستقلة كما هو معمول به في التشريع السوداني والفرنسي والمصري.

٣. **احتجاز العملة المعدنية عن التداول** يعاقب من حبس أو صهر العملة المتداولة قانوناً بالحبس مع الشغل وغرامة تساوي عشرة أضعاف قيمة العملة مع مصادرة العملة أو المعادن المضبوطة كما نص المشرع العراقي على التدابير الاحترازية مثل مراقبة الشرطة للمحكوم عليهم بعد انقضاء العقوبة وحظر مزاولة المهنة أو النشاط المستخدم في ارتكاب الجريمة ونشر الحكم النهائي كعقوبة تكميلية.

حالات الإعفاء من العقوبة: نص المشرع العراقي على إمكانية الإعفاء من العقوبة في حالتين[٣٣]:

١. **الإخبار عن الجريمة** إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات قبل إتمام الجريمة أو قبل بدء التحقيق مع تحديد بقية المساهمين.

٢. **إتلاف العملة المزورة** اذا تم اتلاف النقود المزيفة قبل استخدامها وقبل بدء التحقيق بما يسهم في حماية الثقة العامة بالعملة وتشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التراجع عن إتمامها.

وتتطلب جرائم التزييف القصد الجنائي الخاص المتمثل في علم الجاني بتزييف النقود والتعامل بها بنية الغش والحصول على نفع غير مشروع وإذا انعدم هذا القصد فان العقوبة لا تطبق باعتبار أن القصد الجنائي ركن جوهري في جريمة تزييف المسكوكات. من منظور بحثي يظهر أن **التشريع الجزائري** هو الأكثر توازناً بين العقوبة والردع اذ يربط العقوبة بقيمة العملة المزيفة ويتيح تطبيق عقوبة الاعدام في الحالات القصوى ما يعكس تقديراً فعلياً لخطورة الجريمة على الاقتصاد الوطني في المقابل **التشريع العراقي** يتميز بتفصيل التدابير الاحترازية والاجراءات التكميلية مثل مراقبة الشرطة والغلق المؤقت للمحلات ونشر الحكم وهو ما يعزز الحماية الوقائية والثقة العامة بالعملة. أما **المشرع المصري** فقد ركز على العقوبات البديلة بين الحبس والغرامة وهو ما قد يقلل من الردع في بعض الحالات لكنه يعكس اهتماماً بالجانب الإجرائي للجنح التحضيرية.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

تشكل التدابير الاحترازية جانبًا مهمًا ومكملًا لنظام العقوبات في مواجهة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وبالأخص تزييف العملة، ويعرف التدبير الاحترازي بأنه إجراء يصدر به حكم من القضاء على الجاني الذي تتوافر فيه خطورة إجرامية، وذلك بهدف القضاء على تلك الخطورة أو التقليل منها قدر الإمكان[٣٤]الرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي نجد أنه لم يتناول النص على تقرير تدابير احترازية بالنسبة للشخص الطبيعي في جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من الحكم بتدابير احترازية للشخص الطبيعي في جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذا توافرت في الشخص خطورة إجرامية، وتستند المحكمة في الحكم بالتدابير الاحترازية وفق النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي باعتباره الشريعة العامة للتجريم والعقاب في كافة الجرائم مالم وجد نص خاص يمنع ذلك، فيكون من سلطة المحكمة وفق ذلك الحكم بالتدابير الاحترازية في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تحكم بالتدابير التي حددها قانون العقوبات العراقي والتي تتمثل في " الحجز في مأوى علاجي – حظر ارتياد الحانات – منع الإقامة – مراقبة الشرطة.[٣٥]بينما قرر المشرع المصري النص على بعض التدابير الاحترازية التي يكون للمحكمة أن تقررها على الشخص الطبيعي في تلك الجرائم، والتي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب المصري بقوله للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي، بتدبير أو أكثر، من التدابير الآتية: ١- إبعاد الأجنبي عن البلاد – حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. الإلزام بالإقامة في مكان معين. – حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة. ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة. -٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة. – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها. – الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل. وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات. ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وفي جميع الحالات، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية.[٣٦]أما الحرية المراقبة هي تدبير احترازي عرفها التشريع العراقي بانها مراقبة الشركة لسلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبيت من صلاح حالة او استقامة سيرته[٣٧]، وقد أورد المشرع العراقي قيود يجب على المحكوم عليه الالتزم بالبعض منها. ويظهر تدبير حرية المراقبة كما هو واضح على تقييد حرية المحكوم عليه بمنعه من الظهور في اماكن معينة لها علاقة بسلوكه الجرمي مما قد يساعده على عدم الوقوع في مثل هذا السلوك من جديد. وتتولى هيئة خاصة مهمة المراقبة، وفي حالة عدم وجودها بترك امرها الى الشرطة، وكذلك المدة التي حددها المشرع.كذلك من العقوبات التبعية التي تحلق المحكوم عليه في بعض الجرائم عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة، حيث نص القانون على أنه "من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس

أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ٢٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها[٣٨].

بذلك نجد أن العقوبات التبعية هي عقوبات قررها المشرع بصفة ثانوية لتحلق المتهم في الأحوال التي نص عليها القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، بحيث تكون تلك العقوبات جزاءات ثانوية تابعة لها في الحكم الذي يصدر بالإدانة والعقاب.

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة ان هذه الجريمة تعد تهديداً مباشراً للاقتصاد الوطني والثقة العامة مما يستوجب تدخلاً جنائياً فعالاً ومتوازناً رغم اختلاف الأساليب بين الدول إلا انها اشتركت في إدراك خطورة هذه الجرائم وضرورة مواجهتها بعقوبات رادعة وإجراءات وقائية وأظهر التحليل أنّ نجاح السياسة الجنائية في هذا المجال يعتمد على قوة النصوص القانونية وتطور الوسائل التقنية لكشف التزييف إضافة إلى التعاون الدولي باعتبار أن هذه الجرائم كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية. ولقد توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات فيما يلي

النتائج

١. تبين أن السياسة الجنائية لم تعد تقتصر على التجريم والعقاب فحسب، بل تطورت لتشمل بُعدًا وقائياً يركز على معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤدية إلى الجريمة، وهو ما يعكس تحولاً في فلسفة التجريم من الردع المجرد إلى الحماية الشاملة للمجتمع.

٢. أظهرت الدراسة أن جرائم تزييف وتقليد العملة تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية لكونها تمس الثقة العامة بالعملة الوطنية وتؤثر بصورة مباشرة في الاستقرار النقدي والائتمان المالي للدولة، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبات المقررة لها في أغلب التشريعات.

٣. تبين أن المشرع العراقي والمصري قد أوليا اهتماماً خاصًا بتجريم أفعال تزييف وتقليد العملة بكافة صورها، ولم يقصرا التجريم على الفعل التام، بل امتد ليشمل الأفعال التحضيرية كالحيازة والترويج والإدخال، بما يعكس اتساع نطاق الحماية الجنائية للعملة.

٤. أظهرت المقارنة أن الركن المعنوي في جرائم تزييف وتقليد العملة يقوم أساساً على القصد الجنائي، بعنصري العلم والإرادة، مع افتراض توافر هذا القصد في الجرائم الاقتصادية تسهيلاً لإثباتها، على أن يظل للمتهم حق نفيه بإثبات حسن النية أو الجهل المشروع.

٥. خلصت الدراسة إلى أن الجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية يشكل سياسة جنائية أكثر فاعلية في مواجهة جرائم تزييف العملة، إذ لا يحقق الردع العام والخاص فحسب، بل يسهم أيضاً في الحد من الخطورة الإجرامية وحماية الثقة العامة والاستقرار الاقتصادي للدولة.

التوصيات

١. ضرورة تعزيز البعد الوقائي في السياسة الجنائية من خلال تبني برامج وطنية للتوعية بخطورة جرائم تزييف وتقليد العملة، وتكثيف التعاون بين المؤسسات التعليمية والإعلامية والأمنية لترسيخ ثقافة احترام العملة الوطنية وحماية الثقة العامة بها.

٢. يوصى بتحديث النصوص الجزائية المتعلقة بجرائم تزييف العملة، ولا سيما في التشريع العراقي، بما يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة في أساليب التزييف، مع تشديد العقوبات على الجرائم المنظمة العابرة للحدود المرتبطة بتزييف العملات.

٣. تعزيز كفاءة الجهات القضائية والأمنية المختصة من خلال التدريب المستمر على تقنيات كشف العملات المزيفة، وتطوير وسائل الإثبات الجنائي الفني، بما يسهم في سرعة الفصل في القضايا وتحقيق الردع الفعلي.

٤. التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية والتكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، كالمراقبة اللاحقة وحظر مزاولة الأنشطة المرتبطة بالجريمة ومصادرة الأدوات المستخدمة فيها، لما لذلك من دور مهم في الحد من العود الإجرامي وحماية الاستقرار النقدي والاقتصادي للدولة.

قائمة المصادر

١. أبن منظور، محمد، لسان العرب، مج ٦، دار صادر، بيروت، بلا سنة.

٢. ابو السعود، طارق علي، ٢٠٠٧، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.

٣. [1] . أبو حسان، محمد، ١٩٨٧، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الأردن، ص ١٨٦

٤. الجنبي، خالد علي صالح، ٢٠٠٧، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الاوراق المالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٥. الدوري، عدنان، ١٩٨٩، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط ١، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

٦. الرويلي، غدير مجادب، ٢٠٢٣، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية.

٧. الصغير، سعداوي محمد، ٢٠١٠م، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

٨. الصيفي، عبد الفتاح، ١٩٩٧م، علم الإجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون رقم الطبعة.

٩. القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١٠.الكباش، خيري احمد، ٢٠٠٨م، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دار الجامعين، ط١.

١١.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٢.قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدلة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

١٣.بلال، احمد عوض، ٢٠٢٠، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤.جاد، سامح السيد، ٢٠٠٥، شرح قانون العقوبات " القسم العام، ط ١، مطابع الدار الهندسية، القاهرة.

١٥.حدرج، علي حسين، ٢٠٢١، جريمة تزوير العملة في القانون اللبناني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / الجامعة الإسلامية.

١٦.زيدان، محمود زكي، ٢٠٢٥، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق (دراسة مقارنة)، ط١،

١٧.سرور، احمد فتحي، ٢٠١٩م، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة.

١٨.شمس الدين، أشرف توفيق، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٩.صدقي، أنور محمد، ٢٠٠٩، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان.

٢٠.طعمة، جرجس يوسف، ٢٠٠٥، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

٢١.عباس، زينب حامد، ٢٠٢٥، أحكام تجريم التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد١٧، العدد٧٢، ص ٦١١.

٢٢.عبد شويش، ماهر، ١٩٩٠، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، بغداد.

٢٣.عبيد، رؤوف، ١٩٧٩، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٤.عبيد، رؤوف، ١٩٨٤، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

٢٥.عداي، حسن سعيد، ١٩٨٩، جرائم تزييف العملة واستعمالها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد.

٢٦.علي، نغم حمد، ٢٠٢٤، جريمة تقليد العملة الرمزية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٦، العدد٦١.

٢٧.فرج، محمد عبد اللطيف، ٢٠١٤، شرح قانون العقوبات العام " القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية"،

٢٨.فوزي، قميدي محمد، ٢٠١٤م، البناء النظري للسياسات الجنائية، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ٣، جامعة د. مولاي الطاهر الجزائر.

٢٩.ياوز، فراس، ٢٠٠٢، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة المجلس كلية القانون جامعة بغداد.

هوامش البحث

[١] . أبن منظور، محمد، لسان العرب، مج ٦، دار صادر، بيروت، بلا سنة، ص١٠٨.

[٢] . الصغير، سعداوي محمد، ٢٠١٠م، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ٥٧

[٣] . فوزي، قميدي محمد، ٢٠١٤م، البناء النظري للسياسات الجنائية، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة٣، ص ٢٢.

[٤] . سرور، احمد فتحي، ٢٠١٩م، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، ص ١١.

[٥] . سرور، احمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص ١١.

[٦] . الكباش، خيري احمد، ٢٠٠٨م، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دار الجامعين، ط١، ص ٣٨٧

[٧] . الدوري، عدنان، ١٩٨٩، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط ١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص ٤٣٨.

٨ . ابو السعود، طارق علي، ٢٠٠٧، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ص٧.

[٩] . عبيد، رؤوف، ١٩٨٤، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ص ٩.

[١٠] . حدرج، علي حسين، ٢٠٢١، جريمة تزوير العملة في القانون اللبناني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / الجامعة الإسلامية، ص ٤٤.

[١١] . أبو حسان، محمد، ١٩٨٧، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الأردن، ص ١٨٦

[١٢] . صدقي، أنور محمد، ٢٠٠٩، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، ص ٧٣.

[١٣] . زيدان، محمود زكي، ٢٠٢٥، المواجهة الجنائية للاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق (دراسة مقارنة)، ط١ ، ص ١٧.

[١٤] . شمس الدين، أشرف توفيق، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣٣.

[١٥] . ياوز، فراس، ٢٠٠٢، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة المجلس كلية القانون ص٣٣.

[١٦] . الرويلي، غدير مجادب، ٢٠٢٣، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التزييف العميق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ص ١٦.

[١٧] . عداي، حسن سعيد، ١٩٨٩، جرائم تزييف العملة واستعمالها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد، ص ٢٤.

[١٨] . صدقي، أنور محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٧٧.

[١٩] . المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))

[٢٠] . الجنبي، خالد علي صالح، ٢٠٠٧، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الاوراق المالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤٢.

[٢١] . بلال، احمد عوض، ٢٠٢٠، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧٠

[٢٢] . عرفت المادة (٣٣) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بانه ((هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى))

[٢٣] . القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ٢١٦

[٢٤] . عداي، حسن سعيد، جرائم تزييف العملة واستعمالها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٢٥] . طعمة، جرجس يوسف، ٢٠٠٥، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ٢٢٦.

[٢٦] . عبد شويش، ماهر، ١٩٩٠، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ص٢٩٩.

[٢٧] . عداي، حسن سعيد، جرائم تزييف العملة واستعمالها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥١.

[٢٨] . الصيفي، عبد الفتاح، ١٩٩٧م، علم الإجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون رقم الطبعة، ص: ٤٥٣

[٢٩] . عبيد، رؤوف، ١٩٧٩، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٧٦٣.

[٣٠] . عباس، زينب حامد، ٢٠٢٥، أحكام تجريم التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد١٧، العدد٧٢، ص ٦١١.

[٣١] . فرج، محمد عبد اللطيف، ٢٠١٤، شرح قانون العقوبات العام " القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، ص ١٧٦

[٣٢] . علي، نغم حمد، ٢٠٢٤، جريمة تقليد العملة الرمزية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٦، العدد٦١، ص ٩٠٠

[٣٣] . عداي، حسن سعيد، جرائم تزييف العملة واستعمالها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٦٢.

[٣٤] . جاد، سامح السيد، ٢٠٠٥، شرح قانون العقوبات " القسم العام، ط ١، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ص ٥٥٣.

[٣٥] . يراجع نصوص المواد (١٠٥، ١٠٦ ، ١٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣٦] . المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدلة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

[٣٧] . المواد ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٨] . المادة (٩٩/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.